

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 7 جوان 2000.
تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في اختبائي القبول الأولي :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

1 - اختبار كتابي تقني :

المدّة : 3 ساعات

الضارب : 2.

2 - اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي :

المدّة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير، ولا تأخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب محللين، للمترشحين المتحصلين على الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور بهذه الفقرة والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبارا القبول الأولي،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب محللين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 17 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيط على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين

I الاختبار التقني : اختصاص إعلامية :

* الخوارزمية وهيكل المعطيات :

- هياكل المعطيات واستعمالها.

- نماذج مجردة.

- خوارزميات البحث والفرز.

* هندسة الحاسوب الآلي :

- تكنولوجيا الحاسوب الآلي.

- هندسة الآلات التسلسلية.

- الطرفيات.

- المفاهيم الأساسية للهندسة الجديدة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي :

- المدة : * التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* الحوار : 15 دقيقة.

- الضارب : 1.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين⁴

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختباري القبول الأولي على الأقل.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

* شبكات :

- الوضع الديمغرافي.
- الدخل القومي.
- البنوك.

- هندسة الشبكات ومثال O.S.I.

- تكنولوجيا الشبكات.

- التلي إعلامية.

* ملفات وأسس المعطيات :

- تدرج المعطيات.

- تنظيم الملفات وطرق الدخول إليها.

- نماذج أسس المعطيات واللغات المقترنة.

- نظام التصرف في أسس المعطيات واللغات :

** وظيفته.

** بناء وتحسين جدول العرائض.

** السرية.

* أنظمة الاستغلال :

- التصرف في الآليات القاعدة.

- تصريف ومخصصات الموارد.

- التصرف في توازي الخطوط والتوزيع.

- حماية وسلامة الأنظمة.

(II) الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريع المالي

1 - الإدارة التونسية :

- تنظيم الإدارة المركزية - الولايات - مجالس الولاية - الجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية تنظيمها ومهامها.

- التنظيم الصحي للبلاد التونسية.

- تنظيم ومشمولات وزارة الصحة العمومية.

- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.

- المنشآت العمومية تنظيمها ومهامها.

- الوضعية القانونية للأعوان العموميين.

- العقود الإدارية والصفقات العمومية.

2 - التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.

- السلطة التنفيذية.

- السلطة القضائية.

- الهياكل الدستورية.

- الأحزاب.

- الجمعيات.

- الحريات العامة.

3 - التنظيم الاقتصادي :

- مخططات التنمية الاقتصادية.

- موارد البلاد التونسية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية
للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
محللين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب محلا واحدا (01).

الفصل 2 - يجرى اختبارا القبول الأولي يوم 29 جوان 2000
بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة
الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ماي 2000.

تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة
العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة